الطواف، الا اذا كان وقت كراهة النوافل فيؤخرهما الى
طلوع الشمس وغروبها، الا انه يصليهما بعد فرض
المغرب قبل السنة اذا كان في الوقت سعة، والا فيقدم السنة
عليهما، لان وقته موسع وان كان في الرتبة مقدما، ثم الافضل
ان يصليهما خلف المقام، او داخل البيت الحرام، او الحطيم
او المسجد الحرام والطهارة اي من الحدث الاصغر والاكبر في الطواف
اي في مطلقه وكذا الواجبات الثلاث الاتية في قوله والتيامن
فيه بان لا يكون على وجه التياسر المسمى بالتعكيس، ولا بالتنكيس
المعبر عنه بالتنكيس، ولا يجعل وجهه الى جهة البيت التنفيس، ولا
بالتدوير كما يفعله بعض اهل التزوير والتدليس والتلبيس،
من اصحاب التلبيس وستر العورة فيه اي وان كان فرضا فيه وفي
غيره، ويحرم عليه تركه من غير عذر، الا انه لو ترك ستر العورة فيه
بلا عذر يجب عليه دم، لقوله عليه السلام، الا لا يطوفن
بالبيت عريان، بخلاف ستر العورة في السعي فانه فرض لا واجب
فلا يتعلق بتركه جبر وطهارة قدر ما يستر به عورته من
ثوبه فيه وهي من سرته اي ما تحت ركبته والاكثر على انه سنة
واما طهارة المكان فليس بواجب عند الشافعي وطواف الزيارة

اي ايقاعه في ايام النحر بناء على قول الامام، وعليه فتوى
علماء الانام وما زاد على اكثر الطواف اي طواف
الزيارة وهو ثلاثة اشواط ولو في غير ايام النحر والطواف
وراء الحطيم اي من واجبات مطلق الطواف والرمي اي
رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل الحلق اي وما في معناه
من التقصير سواء كان مفردا او قارنا او متمتعا وذبح القارن
والمتمتع بين الرمي والحلق اي اذا تعين الدم عليهما
بخلاف ما اذا صاما لكن لو صاما ثم قدرا على الدم قبل
الرمي والحلق فانه يجب عليهما الذبح والترتيب بينهما، وهذا
في حق المفرد مستحب، سواء وجب على نفسه الهدي ام لا وذبحهما
اي ومن الواجبات ذبح القارن والمتمتع هديهما الواجب عليهما
في ايام النحر ومنها وقوع ذبح مطلق الهدي في الحرم على ما
ذكره في الكبير، لكن فيه نظر اذ هو شرط صحته، حيث لا يجوز
وقوعه في غيره والحلق في ايام النحر وهي الايام الثلاثة
الاول، فان ايام النحر ثلاثة، وايام التشريق ثلاثة، والمجموع
اربعة فالاول نحر بلا تشريق والاخر تشريق بلا نحر وما بينهما يشترك
الوصفان فيهما والحلق اي وكذا التقصير في الحرم وافضل

Copyright © King Saud University

مخطوطات جامعة الرياض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)